ياء - البلاغ رقم ١٠٩٤/٢٠٠٢، *هيريرا ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: خيسوس هيريرا سوسا (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ البلاغ: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: إدانة صاحب البلاغ بناءً على أدلة غير كافية

المسائل الإجرائية: الإخفاق في إثبات الادعاءات

المسائل الموضوعية: عدم تمكن محكمة الدرجة الثانية من إعادة النظر في الوقائع

مواد العهد: الفقرة ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ هو خيسوس هيريرا سوسا، إسباني الجنسية، الذي يزعم أن إسبانيا انتهكت الفقرة ٥ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد. ويمثله المحامي خوسيه لويس فرناندِيز بدريرا.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الوقائع

٢-١ أدانت محكمة بورغوس الإقليمية صاحب البلاغ بجريمتي القسر والاعتداء الجنسي وحكمت عليه في ٢٧ تمـــوز/يوليه ١٩٩٨ بالسجن لعامٍ وثلاثة أعوام على التوالي. ويقول صاحب البلاغ إن الدليل الوحيد الذي قُدم للمقاضاة هو عبارة عن إفادات الضحية الواضحة في تناقضاتها. ومثال ذلك أنها بينما قدمت في بادئ الأمر شكوى ضـــد فـــردٍ أشـــقر، فقد انتقت صاحب البلاغ ذي الشعر الداكن في إجراءاتٍ لاحقة للتعرف على هوية المجرم (بالصـــور والاستعراض). كما أكدت أنها تعرفت "بدون أي شك" على صاحبٍ البلاغ على الرغم مما قالته في المرافعات الشفوية بأن الجريمة قد وقعت في الليل ولم تر وجه المعتدي. وزعمت الضحية أولاً أن الجريمتين تمثلتا في محاولة سرقتها تحت وطأة التهديد بحد السكين وتفتيش جسدها بحثاً عن المال، ثم قالت أثناء المرافعات الشفوية إن المتهم لم يكن ينوي تفتيشها وإنما لمسها. وتعلقت التناقضات الأخرى بالحذاء الذي انتعله المعتدي وبالسلاح الذي اســـتخدمه. ويعـــتقد صاحب البلاغ أن التناقضات آنفة الذكر تكتسي معنى خاصاً عندما يؤخذ في الاعتبار أن الإفـــادات اللاحقة التي تتناقض مع الإفادة الأولى قد قُدمت إثر النصح الذي وجهه إليها عمها، وهو ضابط في الشرطة مُعين في المخفر ذاته الذي يجري التحقيقات.

٢-٢ وقد رُفض في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ طلب المراجعة القضائية الذي أودعه صاحب البلاغ لدى المحكمة العليا. ويزعم صاحب البلاغ أن المحكمة لم تسمح بإعادة تقييم الأدلة ورفضت مراجعة تقييم الأدلة الذي أجرته محكمة الشكوى بحجة أن مثل هذا التقييم هو من صلاحية تلك المحكمة دون سواها. وقدم صاحب البلاغ دعوى لإنفـــاذ الحقوق الدستورية إلى المحكمة الدستورية. لكن هذا الطلب رفض في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ويشير الحكم بصورةٍ خاصة إلى أن "هذه المحكمة بينت مراراً وتكراراً أنه لا يمكنها أن تصبح محكمةً من الدرجة الثالثة تتدخل في اختصاص المحاكم العامة، وهذا ما كان سيحدث بالتأكيد لو أنها بادرت إلى مراجعة أي عنصرٍ لا صلة لـــه بالحق في افتراض البراءة، فهذا الحق يشكل بعداً موضوعياً لتقييم الأدلة، أي تلك الجوانب المتعلقة بالمحاكمة الفعلية التي أجرتها المحكمة الأصلية والمستمدة من مفهوم المحكمة المباشر لتقديم الأدلة".

٢-٣ ويقول صاحب البلاغ إن هذه المسألة لم تُعرض على أي هيئةٍ أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية الدولية.

الشكوى

٣- يزعم صاحب البلاغ أن المحاكم العليا رفضت إعادة النظر فيما جمع من أدلة استندت حصراً إلى إفادات واضـــحة التناقض من صاحبة الشكوى. وهذا يشكل انتهاكاً للفقرة ٥ في المادة ١٤ من العهد، لأنه حال دون إجراء مراجعة كاملة للإدانة والحكم. كما يزعم صاحب البلاغ أن انتهاكاً قد حدث للمادة ٢٦ من العهد، لكنه لم يقدم أي حججٍ تثبت ذلك.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية تعليقات صاحب البلاغ وأسسها الموضوعية

٤-١ ترى الدولة الطرف، في ملاحظاتها المقدمة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أن البلاغ غير مقبول. وتشير إلى أن صاحب البلاغ لم يُضمِّن الطلبات المقدمة محلياً إلى المحكمة العليا والمحكمة الدستورية لإجراء مراجعة قضائية أي

شكوى تتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ وبالمادة ٢٦ من العهد، منتهكاً بذلك مبدأ حلول اللجنة المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) في المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتذهب الدولة الطرف إلى أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا تمنح الحق لأي محكمة من الدرجة الثانية بإعادة المحاكمة كاملةً، وإنما تجيز لمحكمة عليا مراجعة محاكمة أجرتها محكمة ابتدائية، تنطوي على إعادة النظر في التطبيق السليم للقوانين التي تفضي إلى اتخاذ قرارات بالإدانة وفرض الحكم في قضية محددة. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف على التباين القائم بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إزاء حماية الحق في مرحلتي الاختصاص القضائي المكرس في صيغٍ مماثلة واردة في كلٍ من العهد والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤-٣ ولم يدعِ صاحب البلاغ، في طلبه المرفوع إلى المحكمة العليا لإجراء مراجعةٍ قضائية، وجود أي تناقضٍ في الأدلة بل اقتصر أساساً على ما يلي:

(أ) العمل على استبدال تقييم الأدلة الذي أجرته المحكمة التي أصدرت الحكم بتقييمه الخاص. غير أن المحكمة العليا لن تجيز ذلك، وقد بينت إثر إعادة النظر في جميع الأدلة أن :"المحكمة التي أصدرت الحكم كان في حوزتها أدلة مباشرة للمقاضاة، تم تجميعها بطريقة قانونية وتقييمها بشكلٍ عقلاني وإثباتها بالكثير من القرائن الظرفية التي تدعم الشهادة التي تلقتها مباشرةً المحكمة التي صدر عنها الحكم"؛

(ب) نفي القصد الفاجر والنية الجنسية. ولهذا، أجابت المحكمة العليا بأنه "ليس هناك ما يشكك في الطابع العقلاني للقرار الذي خلصت إليه المحكمة التي أصدرت الحكم، ذلك لأن الموضوعية المطلقة للوقائع المثبتة تدل بوضوح على نيته الجنسية الجلية التي تشير إليها الضحية صراحةً"؛

(ج) مناقشة ما إذا تولد لديه شعور ذاتي"اضطره لفعل ذلك". وفي هذا الصدد، تقتبس المحكمة العليا جزءاً من قرار حكم المحكمة وتُبين أنه: "وفقاً لما تؤكده عن حق المحكمة التي أصدرت الحكم، يمكن التمييز بين فعلين منفصلين ارتكبهما المتهم بدافعين مختلفين: أولاً الرغبة في الربح ثم الرغبة في الفجور. والفعل الأول الذي أُنجز، رغم التخلي فيما بعد عن المبلغ النقدي التافه الذي حصل عليه، قد وصفته المحكمة التي أصدرت الحكم بعملية سرقة بالتهديد تم التخلي عنها. ولكن (...) الإعفاء من المسؤولية الجنائية لأي شخصٍ امتنع عن تنفيذ فعلٍ بدأه بالفعل لا يعفيه من المسؤولية التي قد يتحملها ذلك الشخص بسبب أفعال نفذها إذا ما شكلت جرماً منفصلاً، وفي هذه القضية، قد يشكل التهديد بالعنف باستخدام حد السكين لإكراه الضحية على الانتقال مرغمةً من مكان إلى آخر جريمة بحق حريتها وأمنها بما يكفي لتصنيفها عملاً إجرامياً يعاقب عليه القانون (...). كما أنه لا يجوز اعتبار أن العقوبة على الاعتداء الجنسي يمكن أن تشمل العقوبة على اعتداء على الحرية والأمن يُرتكب لغرضٍ مختلف".

٤-٤ وقد التمس صاحب البلاغ، أمام المحكمة الدستورية، افتراض البراءة بحجة الافتقار إلى الأدلة. وفي هذا الصدد، بينت المحكمة، في جملة ما بينته، أنه تنفيذاً لمهمتها المتمثلة في صون الحق في افتراض البراءة، كان عليها أن تقدم رأيها بشأن وجود أدلة كافية للمقاضاة وتقييم عقلاني لها. بيد أن ذلك لم يكن هدف المستأنف بقدر ما اعتبر أن إدانته كمجرم مذنبٍ بالقسر والاعتداء الجنسي، التي اقترنت في هذه القضية بالظرف المشدد المتعلق

بـــالعودة إلى الإجرام، قد انتهكت حقه في افتراض البراءة نظراً لعدم وجود برهان يمكّن من إثبات مشاركته في الجرائم التي حُكم بشأنها. "وفي هذا الصدد، يذهب تحديداً إلى أن بيان الضحية الواضح في تناقضاته وإلى عدم توفر مـــا يكفـــي من الأدلة التي تثبت صحة هذه الإفادات. ونتيجةً لذلك، لا يمكن لهذه المحكمة أن تستنتج أن مقدم الطلب يسعى في حقيقة الأمر إلى استبدال المعيار الذي استخدمته المحاكم السابقة بمعياره الخاص. وفي الواقع، فإن القرارات التي طُعن بها في القضية الحالية تبرهن كثيراً على وجود أدلة قانونية للمقاضاة، وهي أدلة مستمدة على الأغلب من إفادات الضحية. وقد خضع هذا الدليل خلال المحاكمة لإجراء قانوني متنازع عليه. غير أنه كان دليلاً كافياً نظرت فيه المحاكم التي أصدرت الحكم بطريقة معقولة تماماً، ولم تجد، بعد إخضاعه للفحص الدقيق اللازم، أي سبب يدعو للتشكيك في مصداقية الرواية المتسقة والثابتة التي قدمتها المرأة المعتدى عليها عندما استنتجت أن المتهم مذنب بالقسر والاعتداء الجنسي الذي تعرضت لـــه. وتعتقد المحاكم العادية أن القرائن الظرفية التالية هي الـــتي أثبتـــت صـــحة هذه الإفادات: (أ) الثياب التي يرتديها المعتدي مماثلة لتلك التي كان يرتديها المتهم وقت احـــتجازه؛ (ب) والجرائم ارتكبت بسكين صغيرة وقد وجد ضباط الشرطة سكيناً صغيرة في سيارة المتهم؛ (ج) والمتهم يعيش بالقرب من موقع الجرائم وقد هرب في ذلك الاتجاه عقب ارتكابها. ولما كان هناك تأكيد على وجود تقيـــيم للأدلة أجري وفقاً لمعيار منطقي، فإنه ينبغي التنبه إلى أن هذه المحكمة قد بينت مراراً عدم قدرتها على أن تصبح محكمة من الدرجة الثالثة تتدخل في الاختصاص القضائي للمحاكم العامة، وهذا ما كان سيحدث بالتأكيد لـــو أنهـــا بادرت إلى استعراض أي عنصر لا صلة لـــه بالحق في افتراض البراءة، ذلك لأن هذا الحق يشكل بعداً موضـــوعياً لتقييم الأدلة، أي تلك الجوانب المتعلقة بالمحاكمة الفعلية التي أجرتها المحكمة الأصلية، والمستمدة من مفهوم هذه الأخيرة المباشر لجمع الأدلة".

٤-٥ ويدعي صاحب البلاغ، أمام اللجنة، أن انتهاكاً قد حدث للمادة ٢٦ وللفقرة ٥ في المادة ١٤ من العهد مسنداً ذلك إلى ذرائع بأن إفادات الضحية كانت، حسب اعتقاده، متناقضة. وأثناء تقديمه للطلبات المحلية بإجراء مراجعة قضائية، رفضت المحكمة الدستورية هذا الادعاء، بعدما نظرت فيه بصورة كافية ووافية، وبينت الأسباب المفصلة التي دعتها لذلك، وفقاً لما حددته الفقرة السابقة.

٤-٦ وتســـتنتج الدولة الطرف أن البلاغ المقدم من صاحب البلاغ لا يتضمن ما يثبت زعمه بحدوث انتهاك للعهد وبأنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كـــانون الـــثاني/يناير ٢٠٠٣، أعلنت الدولة الطرف، فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، أنها تعتبر، للأسباب آنفة الذكر، أنه لم يحدث أي انتهاك للعهد في القضية الحالية.

٥-١ ورد صـــاحب الـــبلاغ على ملاحظات الدولة الطرف في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣. وفيما يتعلق بحجة أنه لم يطالب بالحق في محاكمة ثانية أمام المحاكم المحلية، فقد أجاب بأنه قد فعل ذلك من خلال طلب إعادة النظر في الوقائع.

٥-٢ ويكرر صاحب البلاغ قوله بأن الاتهامات التي تشكل أساس إدانته قد وجهت في المقام الأول ضد شخص أشقر ينتعل حذاءً أبيض اللون ويحمل سكيناً صغيرة ذات مقبض باهت اللون أرهب بها امرأةً ليسرق منها المال. بيد أن صاحب البلاغ هو داكن الشعر وكان وقت احتجازه ينتعل حذاءً أسود ويحمل سكيناً كبيرة ذات مقبض داكن اللون اتهم بأنه استخدمها للاعتداء جنسياً على الضحية، التي شكلت إفادتها الدليل الوحيد لمقاضاته. ورغم هذه التناقضات الواضحة، فقد رفضت المحكمة العليا صراحةً حتى أن تعيد النظر في الوقائع التي يفترض في المحكمة

الابتدائية أن تكون قد تثبتت منها، فهذه هي الطريقة التي يعمل بها النظام القضائي الإسباني؛ كما أنه لا يجوز إعادة النظر في الوقائع أثناء أي مراجعة قضائية. فالمراجعة القضائية ليست بمحكمة من الدرجة الثانية؛ بل إنها سبيل انتصاف استثنائي يرتكز إلى أسسٍ محددة استُثنيت منها بوضوح مسألة إعادة النظر في الوقائع.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمقتضى المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ويزعم صاحب البلاغ أن انتهاكاً قد حدث للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد على أساس أن الجرائم التي أدانته المحكمة الابتدائية بسببها لم تُعد أي محكمة عليا النظر فيها، ذلك لأن المراجعة القضائية ليست إجراءً استئنافياً في النظام القانوني الإسباني، ولكن يُسمح بها حصراً لأسبابٍ محددة تُستثنى منها صراحةً مسألة إعادة النظر في الوقائع.

٦-٣ ويبدو من قرارات المحكمة العليا والمحكمة الدستورية أنها قد نظرت بدقة في تقييم الأدلة الذي أجرته المحكمة الابتدائية، واستنتجت أن إفادات الضحية قد خضعت لإجراء متنازع عليه أثناء المحاكمة بطريقة اعتبرتها محكمة الشكوى بأنها معقولة وأن التناقضات التي ذكرها صاحب البلاغ جاءت وليدة قرائن ظرفية أخرى. وتعتقد اللجنة أن الادعاء بشأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ غير مثبت بالأدلة الكافية لتحقيق أغراض المقبولية وتخلص إلى أنه غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ولم يقدم صاحب البلاغ المبررات التي استند إليها في اعتباره أن المادة ٢٦ قد انتهكت؛ ولهذا الغرض، يجب أيضاً اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأنه لا يفي بشروط المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]